عن عن الاخروي سقط وان لم يحفظ الاخروي دعي بالدنيوي قياسا قيل
على الصلاة لصمم الخ الحاصل انه اذا كان المانع من السماع الصمم لا يكفي
وان كان المانع غيره كبعد ونوم خفيف ولغط ووضع الاصابع في الاذن
فان كان بحيث لو صغي لم يسمع لم يكف وان كان لو صغي سمع كفي فرع
اللحن المغير للمعني في اركان الخطبة يضر ان طال الفصل بالذي لحن
فيه لانه كلام اجنبي ح بخلاف ترك الشدات اذا لم يغير المعني انتهي
وان تصلي ركعتين الخ في عد هذا من الشروط نظر لان العدد لم
يعد من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات فكيف يعد شرطا
في الجمعة قال البلقيني الخ حاصله انه اختلف هل يشترط احرام تقدم
من تنعقد بهم لتصح لغيرهم او لا يشترط وهذا الخلاف مبني علي
خلاف اخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد او لا فان قلنا
لا تصح قلنا يشترط الخ وهذا قياس مع الفارق لان تقدم احرام
الامام شرط فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم احرام
غير الكاملين وهيآتها المراد بها الاحوال التي تطلب لاجلها في يومها
او ليلتها وليس المراد بها ما تقدم عند عدد الهيآت وهو ما يسن
ولم يجبر بسجود السهو اي الحالة الخ كان الاولي اي الحالات لانه
تفسير للجمع الا ان يقال الالف واللام للجنس فيشمل الواحد والجمع
ويأتي مثله في الترتيب بان يقال يسن لمن اراد الحضور
في الجمعة وفي العيد يسن مطلقا فان عجز الخ اي حسا كالمثال
الاول او شرعا كالمثال الثاني وجب قطعا اي ان امرها الروح
وقول قطعا اي باتفاق بخلاف التي قبلها ففيها خلاف فلا يقال
الاخ نسك الخ اعترض بانه ركن في النسك فكيف يجعل سنة
ويجاب بان السنة استيعاب الراس واما الركن فهو ثلاث شعرات
فرع

ولم يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم احرام غير الكاملين ح

٩٧

فرع استعمال الشارب بالملعقة سنة عند غير الشافعي ومكروه عنده
البسوا من ثيابكم الخ هو امر من اللبس من باب علم في المحسوسات
واما في المعاني فمن باب ضرب كقوله وللبسنا عليهم الخ في حال قراءة
الخطبة خرج به حال صعوده علي المنبر فلا يكره الكلام فرع الكلام حال
الخطبة مكروه عند الشافعي حرام عند غيره فلو تكلم شافعي مع غيره
حرم لانه اعانة علي معصية كلعب الشطرنج مع الحنفي وقيل لا يحرم
الكلام المذكور وفرق بينه وبين الشطرنج بانه لا يتحقق الاثم الا في
خلاف الكلام فاذا تكلم الشافعي مع غيره واجابه كان جوابه باختياره
من غير اجابة من الشافعي فرجة قيد خرج ما لو كان لو دخل بينهم
لو سعوه فلا يتخطي ح ما بينه وبين البيت العتيق يحتمل ان
يكون النور علي حقيقته ويكون ذلك يوم القيامة ويحتمل ان يكون
بمعني الثواب اي يعطيه الله ثوابا لو جسم لملا ما بين المكانين ويحتمل
ان يكون ذلك كناية عن غفران الذنوب في الصحيحين الخ خبر
مقدم واشار بذلك مبتدا مؤخر والتقدير وهذا اللفظ ثابت في الصحيحين
يعني اي عن النبي ويحرم البيع الخ محل ذلك اذا جلس للبيع
خارج المسجد فان باع وهو سائر فلا يحرم ولا يكره او جلس للبيع
في المسجد كره كغير البيع من سائر الحرف ومثل البيع خارج المسجد ما لو
جلس لغيره خارج المسجد لعبادة ككتابة وقراءة بعد الاذان المذكور
فيحرم في الخطبة ليس قيدا ومثله جلوسه علي المنبر وقبل قراءة
الخطبة هذا الخ مقابل لمحذوف اي محل كون الركعتين تحية المسجد
ان كان صلي سنة الجمعة والا صلاها وحصلت التحية نواها او لا
والا فلا تنعقد لانها انما تقع تبعا للتحية والا صلاها اي سنة
الجمعة اي فقط فلا يجوز غيرها حتي لو تذكر فرض الصبح او سنته فنواه
فلا يصح ولو نوي معه التحية وقال ابن قاسم يصح كسنة الجمعة

ما نفعها ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)